



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 100 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 13 أوت سنة 2024،
يتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية على مستوى
مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 141، 142، 143، 144 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم السبت 7 سبتمبر 2024.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفية تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

المادة 2: يحق لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله المؤهل قانوناً من حضور ومراقبة عمليات التصويت على مستوى كل مراكز ومكاتب التصويت.

يجب على المترشح إذا قرر أن يكون له تمثيل أن يودع لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض.

المادة 3: يمكن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تعيين من يمثله في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت.

المادة 4: يتعين على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يودع قائمة ممثليه لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

وتودع هذه القائمة حسب الشروط والأشكال نفسها على مستوى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة في الخارج.

المادة 5: يمكن المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط المحددة لإيداع القائمة الأولية، للتعويض في حالة غياب المراقبين في مركز أو مكتب تصويت.

المادة 6: لا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في آن واحد في مكتب تصويت واحد.

المادة 7: بخصوص مكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 8: تدون التعيينات المتفق عليها في محضر يوقعه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق المندوبية السلطة المستقلة في الخارج وممثلو المترشحين المؤهلون قانوناً الحاضرون.

يجب أن يبين هذا المحضر كل عناصر تعريف الممثلين عن كل مكتب تصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعيّنين في مراكز التصويت، تبلغ نسخة من قائمة الممثلين المعيّنين ومستخلفيهم إلى كل رئيس من رؤساء مراكز التصويت وإلى رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 9: تعدّ المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبية السلطة المستقلة في الخارج بطاقات التأهيل وتسلمها لكل ممثلي المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 10: يجلس ممثل المترشح أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه له مسبقاً رئيس مكتب التصويت ويجب أن يوفر هذا المكان لممثل المترشح رؤية شاملة لسير عمليات التصويت ولا يمكنه التدخل بأي شكل من الأشكال في عملية التصويت.

المادة 11: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، حضور عمليات التصويت والطعن، عند الاقتضاء، في صحتها بإدراج الملاحظات أو المنازعات أو احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

المادة 12: يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه؛

- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)؛

- اسم المترشح الممثل ولقبه؛

- مضمون الاحتجاج والتوقيع؛

المادة 13: يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت.

المادة 14: ينشر هذا القرار بأي وسيلة مناسبة.

